

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بقدر وشد زنار وسحر وقول بقدوم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماته ﷺ كافرًا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيدته وإلا ففداء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمداً على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وون تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضحاً وصلّى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل ضرراً على مسلم وأسقطت صلاة وصياماً وزكاة وحجاً تقدم ونذراً وكفارة ويمينا بـ ﷺ أو بعثق أو ظهار وإحصاناً ووصية لا طلاقاً وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وإسلام سابعه إن لم يكن معه أبوه والمنتصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبياً أو ملكاً أو عرضاً أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقماً وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول ﷺ فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حداً إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى ﷺ على من صلى عليه جواباً لصل أو قال الأنبياء يتهمون جواباً لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى ﷺ عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهاداً في أد واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألب كلب أو خنزير أو غير